إزالة الأذى والسموم من الجسوم
في الطب النبوي

كتبه الدكتور عبدالعزيز الدغيثر

مما لحظت في قراءاتي في الطب النبوي اتفاق الأطباء السابقين على تفريغ الجسم من الأذى وكل سم، وقد نقل ابن القيم نقولات كثيرة في هذا المعنى، فمن ذلك قول ابن القيم في زاد المعاد ٤/٧:

والأشياء التي يؤذي انحباسها ومدافعتها عشرة :

- الدم إذا هاج ، والمني إذا تبيغ ، والبول ، والغائط ، والريح ، والقيء ، والعطاس ،
- والنوم ، والجوع ، والعطش .

وكل واحد من هذه العشرة يوجب حبسه داء من الأدواء بحسبه . انتهى

والأشياء التي تحبس وتضر من العشرة هي الدم والمني والبول والغائط والتلبكات والغازات في الأمعاء والقيء، وأضفت البلغم والنخامة والبصاق، وهي محل حديثنا في هذا المقال.

وأما العطاس فيخرج دون طلب من الإنسان، وحبس العطاس ضار بلا شك.

وأما النعاس والجوع والعطش فلا تحبس، وإنما تعالج بما يقابلها من نوم وأكل وعطش.

وقال ابن القيم في الجزء الرابع من زاد المعاد صفحة ٤٠٧ لما ذكر وصايا متعددة عن قدماء الأطباء:

ولما احتضر الحارث (ابن كلدة الطبيب المشهور): اجتمع إليه الناس، فقالوا: مرنا بأمر ننتهي إليه من بعدك.

فقال: " لا تتزوجوا من النساء إلا شابة، ولا تأكلوا من الفاكهة إلا في أوان نضجها، ولا يتعالجن أحدكم ما احتمل بدنه الداء. **وعليكم بتنظيف المعدة في كل شهر: فإنها مذيبة للبلغم**، مهلكة للمرة، منبتة للحم. وإذا تغدى أحدكم: فلينم على إثر غدائه ساعة. وإذا تعشى: فليمش أربعين خطوة ".

وقال بعض الملوك لطبيبه: لعلك لا تبقى لي، فصف لي صفة آخذها عنك. فقال:

" لا تنكح إلا شابة، ولا تأكل من اللحم إلا فتيا، ولا تشرب الدواء إلا من علة، ولا تأكل الفاكهة إلا في نضجها. وأجد مضغ الطعام. وإذا أكلت نهارا: فلا بأس أن تنام. وإذا أكلت ليلا: فلا تنم حتى

تمشى ولو خمسين خطوة. ولا تأكلن حتى تجوع، ولا تتكارهن على الجماع، ولا تحبس البول. وخذ من الحمام قبل أن يأخذ منك.

ولا تأكلن طعاما: وفى معدتك طعام. وإياك أن تأكل ما تعجز أسنانك عن مضغه، فتعجز معدتك عن هضمه. وعليك في كل أسبوع بقيئة تنقى جسمك. ونعم الكنز الدم في جسدك، فلا تخرجه إلا عند الحاجة إليه. وعليك بدخول الحمام: فإنه يخرج من الاطباق ما لا تصل الأدوية إلى إخراجه ".

وفي ص ٤٠٩:

وقال طبيب المأمون: " عليك بخصال - من حفظها فهو جدير أن لا يعتل إلا علة الموت -:

١. لا تأكل طعاما: وفى معدتك طعام.
٢. وإياك أن تأكل طعاما تتعب أضراسك في مضغه، فتعجز معدتك عن هضمه.
٣. وإياك وكثرة الجماع: فإنه يقتبس نور الحياة.
٤. وإياك ومجامعة العجوز: فإنه يورث موت الفجأة. وإياك والفصد إلا عند الحاجة إليه.
٥. وعليك بالقيء في الصيف ".

وفيما يأتي تفصيل ما ورد من تفريغ الجسوم من السموم، وفق الهدي النبوي

أضرار تأخير تفريغ المثانة والأمعاء من الفضلات

من أهم طرق الوقاية من أمراض الباطنة إفراغ المثانة والأمعاء من الفضلات عند الحاجة لذلك، ولو كان ذلك يؤدي لفوات صلاة الجماعة، فقد ثبت عن عائشة قالت: سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: «لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافع الأخبثين» [1]، وفي حديث عبد الله بن الأرقم قال: سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: «إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة» [2].

والأخبثان: البول والغائط.

قال بدر الدين العيني رحمه الله تعالى:

" قوله: " ولا وهو يدافُعُه الأخبثان " أي: ولا يصلي، والحال أنه: يدافعه الأخبثان، وهما البول والغائط؛ وذلك لعدم التفرغ إلى العبادة بقلب فارغ " انتهى من "شرح سنن أبي داود" (١ / ٢٤٧).

وقال ابن عبد البر رحمه الله تعالى:

" وقد أجمعوا: أنه لو صلى بحضرة الطعام، فأكمل صلاته ولم يترك من فرائضها شيئا: أن صلاته مجزية عنه، وكذلك إذا صلى حاقنا فأكمل صلاته.

وفي هذا دليل على أن الصلاة بحضرة الطعام إنما هو؛ لئلا يشتغل قلب المصلي بالطعام، فيسهو عن صلاته، ولا يقيمها بما يجب عليه فيها.

وكذلك الحاقن؛ وإن كنا نكره لكل حاقن أن يبدأ بصلاته في حالته، فإن فعل، وسلمت صلاته: جَزَت عنه، وبئس ما صنع.

والمرء أعلم بنفسه، فليست أحوال الناس في ذلك سواء، ولا الشيخ في ذلك كالشاب، والله أعلم " انتهى من "الاستذكار" (٦ / ٢٠٦).

وفي حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: قوله: ومدافعا لأحد الأخبثين، علة الكراهة المعقولة ما يحصل من تشويش البال وشغل الخاطر لأجل قضاء الحاجة المخل بالخشوع. انتهى.

---

(١) رواه مسلم (٣٩٣/١)، و أبو داود (٢٢/١).

(٢) النسائي (١١٠/٢)، مالك (١٥٩/١)، الترمذي (٢٦٢/١-٢٦٣)، أبو داود (٢٢/١)، ابن حبان (٤٢٧/٥)، الحاكم (٢٧٣/١)، وهو عند أحمد (٤٨٣/٣)، و ابن ماجه (٢٠٢/١)، و ابن خزيمة (٦٥/٢). ولفظ الترمذي: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء» وقال الترمذي: حسن صحيح، وأخرجه أبو داود بنحوه و ابن حبان والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين

لكن حبس البول والغائط وكذلك الريح يضرّ بالصحة، يقول ابن مفلح في الآداب الشرعية والمنح المرعية: ولهذا قال الأطباء: حبس الريح إذا أراد الخروج يورث الحصر وظلمة العين ووجع الفؤاد والرأس، وحبس البول يورث جميع هذه الأشياء مع الحصاة، وحبس البراز يورث ذلك كله. انتهى.

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى:

" ومدافعة الأخبثين: إما أن تؤدي إلى الإخلال بركن، أو شرط، أو لا.

فإن أدى إلى ذلك، امتنع دخول الصلاة معه.

وإن دخل واختل الركن، أو الشرط: فسدت بذلك الاختلال.

وإن لم يؤد إلى ذلك: فالمشهور فيه الكراهة " انتهى من "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام" (١ / ١٤٦).

وسئل الشيخ محمد العثيمين الوهيبي التميمي رحمه الله: إذا كان الإنسان حاقناً (والحاقن هو الذي يحبس بوله) وخشي إن قضى حاجته أن تفوته صلاة الجماعة، فهل يصلي وهو حاقن ليدرك الجماعة، أو يقضي حاجته ولو فاتته الجماعة ؟.

فأجاب: يقضي حاجته ويتوضأ، ولو فاتته الجماعة ؛ لأن هذا عذر، وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: " لا صلاة بحضرة طعام، ولا هو يدافعه الأخبثان ".

" فتاوى الشيخ ابن عثيمين " (١٣ / السؤال " ٥٨٩ ").

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "يُكره أن يُصلِّي وهو حاقن، والحاقن هو المحتاج إلى البول، لأن النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم نهى عن الصَّلاةِ في حضرة طعام، ولا وهو يُدافعه الأخبثان.

والحكمة من ذلك: أن في هذا ضرراً بدنيًّا عليه، فإن في حبس البول المستعدِّ للخروج ضرراً على المثانة، وعلى العصب التي تمسك البول، لأنه ربما مع تَضخُّمِ المثانة بما انحقن فيها مِن الماء تسترخي الأعصاب، لأنها أعصاب دقيقة، وربما تنكمش انكماشاً زائداً، وينكمش بعضُها على بعض، ويعجز الإنسان عن إخراج البول، كما يجري ذلك أحياناً.

وفيه أيضاً ضررٌ يتعلَّقُ بالصَّلاة؛ لأن الإنسان الذي يُدافع البول لا يمكن أن يُحضر قلبه لما هو فيه من الصَّلاة؛ لأنه منشغل بمدافعة هذا الخَبَث، وإذا كان حاقباً فهو مثله، والحاقب: هو الذي حَبَسَ الغائط، فيُكره أن يُصلِّي وهو حابس للغائط يدافعه، والعِلَّة فيه ما قلنا في عِلَّة الحاقن، وكذلك إذا كان محتبس الرِّيح فإنه يُكره أن يُصلِّي وهو يدافعها...

وكلام المؤلِّف يدلُّ على أن الصَّلاة في هذه الحال مكروهة؛ لأن الرسول صلّى الله عليه وسلّم قال: لا صلاة...، وهل هذا النفي نفي كمال، أو نفي صحة؟

الجواب: جمهور أهل العِلم على أنه نفيُ كمال، وأنه يُكره أن يُصلِّي في هذه الحال، ولو صَلَّى فصلاتُه صحيحة.

وقال بعض العلماء: بل النفيُ نفيٌ للصِّحَّة، فلو صَلَّى وهو يُدافع الأخبثين بحيث لا يدري ما يقول، فصلاتُه غيرُ صحيحة، لأن الأصل في نفي الشَّرع أن يكون لنفي الصِّحَّة، وعلى هذا تكون صلاتُه في هذه الحال محرَّمة؛ لأن كلَّ عبادة باطلة فتلبُّسه بها حرام؛ لأنه يشبه أن يكون مستهزئاً؛ حيث تَلَبَّسَ بعبادة يعلم أنها محرَّمة.

وكلٌّ مِن القولين قويٌّ جدًّا" انتهى من "الشرح الممتع" ٣/٢٣٥

وفي ذلك حكمة عظيمة من عدم إيذاء المثانة والتسبب في حدوث الإمساك المزمن، ومن جهة أخرى الحضور للصلاة بقلب حاضر مستعد للخشوع وهو المقصد الأكبر للصلاة.

وحبس البول يسبب مشاكل صحية مثل: تمدد المثانة، وارتداد البول للحالب ثم الكلى وقد يسبب حبس البول فشل بالكلى في بعض الحالات، والتهاب البول والمسالك البولية؛ ومشاكل صحية خطيرة. فلا تحبس البول، وانصح المعلمين بعدم منع الطلاب من الذهاب لدورة المياه مهما كان المبرر.

وأضرار الاستمرار بحبس البول:

١) ارتفاع خطر الإصابة بالتهاب المسالك البولية: حيث تكون أكثر عرضة لذلك في حال قمت بحبس البول لساعات طويلة وبشكل متكرر.

٢) احتمالية الإصابة بسلس البول: إن حبس البول بشكل متكرر من شأنه أن يسبب مع الوقت ضمور المثانة، وبالتالي الإصابة بمشكلة سلس البول.

٣) احتباس البول: مع مرور الوقت والاستمرار في حبس البول من الممكن أن تصاب بمشكلة احتباس البول أي عدم القدرة على تفريغ المثانة والتبول بالشكل السليم.

٤) انفجار المثانة: مع أن هذا يعتبر نادرًا إلا أنه قد يحدث في حال حبس البول لفترة طويلة من الزمن.

القيء عند تأذي المعدة بالتخمة

القيء : "هو الْخَارِجُ مِنَ الطَّعَامِ بَعْدَ اسْتِقْرَارِهِ فِي الْمَعِدَةِ " . " الموسوعة الفقهية " (٣٤/٨٥).

ويحتاج له من آذاه الطعام في معدته، فإن تعمد القيء فإنه يفسد صيامه، ودليل ذلك ما رواه الترمذي (٧٢٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ – أي: غلبه- فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ. صححه الألباني في صحيح الترمذي.

وفي حديث ثوبان : أنَّ رسولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ علَيهِ وسلَّمَ قاءَ فأفطرَ فلَقيتُ ثوبانَ مَولى رسولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ علَيهِ وسلَّمَ في مسجِدِ دمشقَ فقلتُ إنَّ أبا الدَّرداءِ، حدَّثَني أنَّ رسولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ علَيهِ وسلَّمَ قاءَ فأفطرَ قالَ: صدقَ، و أَنا صَببتُ لَهُ وَضوءَهُ صلَّى اللَّهُ علَيهِ وسلَّمَ. رواه أبو داوود وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داوود برقم ٢٣٨١

وقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى إبْطَالِ صَوْمِ مَنْ اسْتَقَاءَ عَامِدًا اهـ. "المغني" (٤/٣٦٨).

تفريغ الأمعاء عند اضطرابات الهضم

الأعسال لمعالجة الإسهال

يقول الله تعالى في سورة النحل " وَأَوْحَىَ رَبّكَ إِلَىَ النّحْلِ أَنِ اتّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتاً وَمِنَ الشّجَرِ وَمِمّا يَعْرِشُونَ * ثُمّ كُلِي مِن كُلّ الثّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبّكِ ذُلُلاً يَخْرُجُ مِن بُطُونِهَا شَرَابٌ مّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَآءٌ لِلنّاسِ إِنّ فِي ذَلِكَ لاَيَةً لّقَوْمٍ يَتَفَكّرُونَ " [النحل:٦٨_٦٩]

والتنكير في قوله تعالى: (فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ) يفيد أنه شفاء لبعض الأدواء لا كلها، ويدل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم وصف لبعض الأدواء غير العسل، ولو كان العسل شفاء لكل داء لاكتفي به

وثبت عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الشفاء في ثلاث: شربة عسل وشرطة محجم وكية نار وأنا أنهى أمتي عن الكي"[1].

عن أبي سعيدٍ الخُدْرِي رَضِيَ اللَّهُ عنه، قال: ((جاء رجلٌ إلى النبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم، فقال: إنَّ أخي اسْتُطْلِقَ بَطنُه، فقال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم: اسْقِه عَسَلًا. فسقاه، ثم جاءه، فقال: إنِّي سَقَيتُه عسَلًا، فلم يَزِدْه إلَّا استِطلاقًا، فقال له ثلاثَ مرَّاتٍ، ثم جاء الرابعةَ، فقال: اسْقِهِ عَسَلًا. فقال: لقد سقيْتُه فلم يَزِدْه إلَّا استطلاقًا، فقال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم: صدَقَ اللهُ، وكَذَب بَطْنُ أخيك. فسَقاه فبَرَأ. أخرجه البخاري (٥٧١٦)، ومسلم (٢٢١٧) واللفظ له.

(يشتكي بطنه)، أي: من ألمٍ أصابه بسبب إسهال حصل له.

(صدق الله) يعني في قوله تعالى: (يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس) النحل/ ٦٩.

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله –: " معنى (كذب بطنه) أي: لم يصلح لقبول الشفاء، بل زلَّ عنه، وقد اعترض بعض الملاحدة، فقال العسل مسهل فكيف يوصف لمن وقع به الإسهال ؟ والجواب: أن ذلك جهل من قائله، بل هو كقوله تعالى (بل كذَّبوا بما لم يحيطوا بعلمه)، فقد اتفق الأطباء على أن المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السنِّ، والعادة، والزمان، والغذاء المألوف، والتدبير، وقوة الطبيعة،....ولا شيء في ذلك مثل العسل، لا سيما إن مزج بالماء الحار، وإنما لم يفده في أول مرة: لأن الدواء يجب أن يكون له مقدار، وكمية، بحسب الداء، إن قصُر

---

(١) رواه البخاري(٥٦٨١).

عنه: لم يدفعه بالكلية، وإن جاوزه أوهى القوة، وأحدث ضرراً آخر، فكأنه شرب منه أولاً مقداراً لا يفي بمقاومة الداء، فأمره بمعاودة سقيه، فلما تكررت الشربات بحسب مادة الداء: برأ بإذن الله تعالى.

وفي قوله صلى الله عليه وسلم (وكذب بطن أخيك): إشارة إلى أن هذا الدواء نافع، وأن بقاء الداء ليس لقصور الدواء في نفسه، ولكن لكثرة المادة الفاسدة، فمِن ثمَّ أمره بمعاودة شرب العسل لاستفراغها، فكان كذلك، وبرأ بإذن الله " " فتح الباري " (١٠ / ١٦٩ ، ١٧٠).

وقال ابن القيم: " الدواء يجب أن يكون له مقدار وكمية بحسب حال الداء، إن قصر عنه لم يزله بالكلية، وإن جاوزه أوهى القوى فأحدث ضررا آخر...واعتبار مقادير الأدوية وكيفياتها ومقدار قوة المرض من أكبر قواعد الطب " " زاد المعاد " (٣٠/٤)

السنا (السنامكي) لعلاج الإمساك والسنوت لعلاج استطلاق البطن والغازات:

روى ابن ماجه (٣٤٥٧)، والحاكم (٧٤٤٢)، والطبراني في "مسند الشاميين" (١٤)، وأبو نعيم في "الطب النبوي" (١٧٧) عن أبي أُبَيِّ بْنَ أُمِّ حَرَامٍ رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: (عَلَيْكُمْ بِالسَّنَى، وَالسَّنُّوتِ، فَإِنَّ فِيهِمَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا السَّامَ)، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا السَّامُ؟ قَالَ: (الْمَوْتُ) " وصححه الألباني في " سلسلة الأحاديث الصحيحة" (٧٤٤٢).يعني الموت. واختلف في السنوت فقيل هو الكمون وقيل العسل المخلوط بالسمن[١].

وينظر للتوسع في تخريجه: "مختصر استدراك الذهبي" لابن الملقن (٦/٢٧٥٠-٢٧٥٥).

وفي "المعجم الوسيط" (١/ ٤٥٧):" (السنا): نبات شجيري من الفصيلة القرنية، زهره مصفر، وحبه مفلطح رَقِيق، كلوي الشكل تَقْرِيبًا إِلَى الطول، يتداوى بورقه وثمره، وأجوده الْحِجَازِي، وَيعرف بالسنا الْمَكِّيّ " انتهى.وقال في "القاموس المحيط" (ص: ١٢٩٦):" نَبْتٌ مُسْهِلٌ للصَّفْراءِ والسَّوْداءِ والبَلْغَمِ " انتهى.وانظر: "تاج العروس" (٣٨/ ٣١٣).

وعن بنت عميس رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ماذا كنت تستمشين؟ قالت: بالشَّبْرُم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " حار جارٌّ " وقال: " أين أنت من السنا فلو كان في شيء شفاء من الموت لكان في السنا"[٢].

وأما السنوت ففيه أقوال، وقد رجح ابن القيم – رحمه الله - أَنَّهُ الْعَسَلُ الَّذِي يَكُونُ فِي زِقَاقِ السَّمْنِ ، حَكَاهُ عبد اللطيف البغدادي. قَالَ بَعْضُ الْأَطِبَّاءِ: وَهَذَا أَجْدَرُ بِالْمَعْنَى وَأَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ، أَيْ يُخْلَطُ السَّنَاءُ مَدْقُوقًا بِالْعَسَلِ الْمُخَالِطِ لِلسَّمْنِ ، ثُمَّ يُلْعَقُ فَيَكُونُ أَصْلَحَ مِن اسْتِعْمَالِهِ مُفْرَدًا لِمَا فِي الْعَسَلِ وَالسَّمْنِ مِنْ إِصْلَاحِ السَّنَا، وَإِعَانَتِهِ لَهُ عَلَى الْإِسْهَالِ " "زاد المعاد" (٤/ ٦٩٧٠).

فيكون المعنى أن يكون مع السنوت المطحون عسل مخلوط بسمن، ليكون طعمه مستساغا.

وذهب بعض العلماء إلى أن السنوت هو الكمون، وهو مفيد للانتفاخات واضطراب القولون والإسهال، ويسمى الكمون في بعض البلدان النجدية السنوت.

---

(١) الآداب الشرعية ٢/٣٩٨.

(٢) أخرجه أحمد ٦/٣٦٩ و ابن ماجه(٣٤٦١) والترمذي(٢٠٨١) وقال الترمذي " هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ " وضعفه الألباني في "ضعيف الترمذي".

علاج اضطرابات القولون بألبان وأبـوال الإبـــل:

عَنْ أَنَسٍ رَضِـي اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَاسًـا اجْتَوَوْا فِي الْمَدِينَةِ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صـلى الله عليه وسـلم أَنْ يَلْحَقُوا بِرَاعِيـهِ يَعْنِي الابِلَ فَيَشْـــرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَلَحِقُوا بِرَاعِيـهِ فَشَـــرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا حَتَّى صَلَحَتْ أَبْدَانُهُمْ فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَسَـاقُوا الإبلَ فَبَلَغَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَبَعَثَ فِي طَلَبِهِمْ فَجِيءَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ. رواه البخاري.

ومعنى: اجتووا أي لم يوافقهم طعامها، وفســره ابن العربي بأنه داء يأخذ من الوباء. وفي رواية أخرى "اســتوخموا" قال: وهو بمعناه، وقال غيره: داء يصــيب الجوف، وفي رواية أبي عوانة عن أنس في هذه القصة فعظمت بطونهم.

بول الإبل يسـميه أهل البادية " الوَزَر "، وطرقية اسـتخدامه بأن يؤخذ مقدار فنجان قهوة أي ما يعادل حوالي ثلاثة ملاعق طعام من بول الناقة ويفضــل أن تكون بكراً وترعى في البر ثم يخلط مع كاس من حليب الناقة ويشرب على الريق.

عدم حبس ماء الرجل عند اشتداد الشهوة

قال ابن القيم – رحمه الله - في زاد المعاد ٤ / ٢٤٩:

الجماع وضع في الأصل لثلاثة أمور هي مقاصده الأصلية :

- أحدها : حفظ النسل ، ودوام النوع إلى أن تتكامل العدة التي قدر الله بروزها إلى هذا العالم .
- الثاني : إخراج الماء الذي يضر احتباسه واحتقانه بجملة البدن .
- الثالث : قضاء الوطر ، ونيل اللذة ، والتمتع بالنعمة ، وهذه وحدها هي الفائدة التي في الجنة ، إذ لا تناسل هناك ، ولا احتقان يستفرغه الإنزال .

وقال ابن القيم– رحمه الله – في الزاد ٤/٢٢٨- ٢٢٩ :

. وإذا ثبت فضل المني ، فاعلم أنه لا ينبغي إخراجه إلا في طلب النسل ، أو إخراج المحتقن منه ، فإنه إذا دام احتقانه أحدث أمراضا رديئة ، منها : الوسواس ، والجنون ، والصرع ، وغير ذلك ، وقد يبرئ استعماله من هذه الأمراض كثيرا ، فإنه إذا طال احتباسه فسد واستحال إلى كيفية سمية توجب أمراضا رديئة كما ذكرنا ، ولذلك تدفعه الطبيعة بالاحتلام إذا كثر عندها من غير جماع .

وقال بعض السلف : ينبغي للرجل أن يتعاهد من نفسه ثلاثا :

١) أن لا يدع المشي ، فإن احتاج إليه يوما قدر عليه ،
٢) وينبغي أن لا يدع الأكل ، فإن أمعاءه تضيق ،
٣) وينبغي أن لا يدع الجماع ، فإن البئر إذا لم تنزح ذهب ماؤها .

وقال محمد بن زكريا : من ترك الجماع مدة طويلة ضعفت قوى أعصابه ، وانسدت مجاريها ، وتقلص ذكره . قال : ورأيت جماعة تركوه لنوع من التقشف ، فبردت أبدانهم ، وعسرت حركاتهم ، ووقعت عليهم كآبة بلا سبب ، وقلت شهواتهم وهضمهم ، انتهى .

وقال ابن القيم– رحمه الله – في الزاد ٤ / ٢٥٤:

ينبغي أن يجامع إذا اشتدت الشهوة ، وحصل الانتشار التام الذي ليس عن تكلف ولا فكر في صورة ، ولا نظر متتابع ، ولا ينبغي أن يستدعي شهوة الجماع ويتكلفها ، ويحمل نفسه عليها ، وليبادر إليه إذا هاجت به كثرة المني ، واشتد شبقه . انتهى

ولتحقيق ما يحتاجه الجسم من تفريغ لماء الرجل ومنعه من الانحباس الضار فقد ورد في الأحاديث ما فيه مصلحة الأفراد والمجتمعات عن طريق حث الشباب على الزواج وتحريم امتناع الزوجة عن قضاء حق زوجها حتى لا يتضرر بانحباس الماء، ومشروعية تفريغ الشهوة فور ثورانها في الحلال وتفصيل ذلك فيما يأتي.

أولا: حث الشباب على الزواج:

ثبت عن عبد اللَّهِ بن مسعود رضي الله عنه قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَابًا لا نَجِدُ شَيْئًا فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءةَ (تكاليف الزواج والقدرة عليه) فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ (أي: حماية من الوقوع في الحرام) [1].

ثانيا: تحريم امتناع الزوجة عن فراش الزوجية

ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ [2]) قوله: "إلى فراشه" المقصود بالفراش الجماع، كناية عن الجماع، وهذا الحديث يفيد اللعن، من الليل إلى الصباح، طيلة الليل الملائكة تلعنها إذا تباعدت عن فراش زوجها بغير سبب شرعي.

وفي رواية: فأبت أن تجيء [3].

وفي رواية: فبات غضبان عليها [4].

ويجب على المرأة إجابة زوجها ولو كانت مشغولة، ففي حديث وعن عبد الله بن أبي أوفى قال: «لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: ما هذا يا معاذ؟ قال: أتيت الشام فوافيتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم فرددت في نفسي أن أفعل ذلك لك. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: فلا تفعلوا، وإني لو كنت آمر رجلًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد

---

(١) رواه البخاري - فتح الباري رقم ٥٠٦٦.

(٢) رواه البخاري (٣٢٣٧) ومسلم (١٤٣٦)

(٣) رواه البخاري: ٥١٩٣.

(٤) رواه البخاري: ٣٢٣٧، ومسلم: ١٤٣٦

لزوجها، والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها، ولو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه» [1].

وعن طلق بن علي - رضي الله عنه -: أَنَّ رسولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا دعا الرجل زوجته لحاجته فَلْتَأْتِه، وإن كانت على التَّنُّور». أخرجه الترمذي (رقم (١١٦٠) في الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، وإسناده حسن)

قال شيخ الإسلام رحمه الله: " يجب عليها أن تطيعه إذا طلبها إلى الفراش وذلك فرض واجب عليها.... فمتى امتنعت عن إجابته إلى الفراش كانت عاصية ناشزة...، كما قال تعالى: (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا)"[2].

ثالثا: إطفاء الشهوة عند رؤية المناظر المثيرة

شرع للرجل مواقعة الزوجة عند رؤية ما يثير الشهوة، ففي صحيح مسلم في " صحيحه " (رقم:١٤٠٣) قال: وحدثني سلمة بن شبيب، حدثنا الحسن بن أعين، حدثنا معقل، عن أبي الزبير، قَالَ: قَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (إِذَا أَحَدُكُمْ أَعْجَبَتْهُ الْمَرْأَةُ، فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ، فَلْيَعْمِدْ إِلَى امْرَأَتِهِ فَلْيُوَاقِعْهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ).وفي رواية: في صحيح مسلم " (رقم ١٤٠٣).إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ.

(١) رواه أحمد و ابن حبان في "صحيحه" و ابن ماجة بإسناد صالح، رواه أحمد (٣٨١/٤)، ابن حبان (٤٧٩/٩) (٤١٧١)، ابن ماجه (٥٩٥/١) (١٨٥٣)، البيهقي (٢٩٢/٧)"

(٢) انتهى من "الفتاوى الكبرى" (٣/ ١٤٦،١٤٥).

إخراج الدم الفاسد بالحجامة

يتميز العلاج بالحجامة عدم وجود الضرر الظاهر وتحقق النفع مع التنبه لنظافة المحاجم والحاجم.

وقد أثنى عليها المصطفى صلى الله عليه وسلم بقوله : " خير ما تداويتم به الحجامة"[1]. وحثت عليها الملائكة، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ما مررت ليلة أسري بي بملأ من الملائكة، إلا كلهم يقول لي: عليك يا محمد بالحجامة ". وصححه الشيخ الألباني في " السلسلة الصحيحة " (٢٢٦٣).

وطبقها النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته من بعده، في أحوال عديدة:

١- فاحتجم في رأسه من الصداع، حيث ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم في رأسه من شقيقة كانت به ". رواه البخاري (٥٣٧٤).

٢- واحتجم على هامته وبين كتفية، كما في حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتجم على هامته وبين كتفيه ويقول: " من اهراق من هذه الدماء فلا يضره ألا يتداوى بشيء"[2].

٣- واحتجم صلى الله عليه وسلم في الأخدعين والكاهل[3]» [4].

٤- واحتجم صلى الله عليه وسلم عَلَى وِرْكِهِ، مِنْ وَثْءٍ كَانَ بِهِ [5]

٥- ع واحتجم صلى الله عليه وسلم لَى ظَهْرِ الْقَدَمِ، مِنْ وَثْءٍ كَانَ بِهِ) [6]

٦- وثبت عن الصحابة في صحيح مسلم (٢٢٠٥) الاحتجام لإزالة الخراجات.

وليست هذه المواضع حاصرة، فالمختصون يعلمون المواضع والعلل التي ينفع معها الاحتجام، قال ابن القيم رحمه الله: " والحجامة تحت الذقن تنفع من وجع الأسنان والوجه والحلقوم، إذا استعملت في وقتها، وتنقي الرأس والفكين والحجامة على ظهر القدم تنوب عن فصد الصافن، وهو عرق عظيم عند الكعب، وتنفع من قروح الفخذين والساقين، و انقطاع

---

(١) رواه البخاري ٤/ ١٠، ٤٥٩/ ١٥٠، ومسلم١٥٧٧.

(٢) أخرجه أبو داوود(٣٨٥٩) و ابن ماجه(٣٤٨٤) بإسناد حسن.

(٣) قوله: «في الأخدعين» هما عرقان في جانبي العنق والكاهل ما بين اللبتين وهو مقدم الظهر.

(٤) الترمذي (٤/ ٣٩٠) (٢٠٥١)، والحاكم (٤/ ٢٣٤) بهذا اللفظ، وأخرجه أبو داود (٤/ ٣٨٦٠)، و ابن ماجه (٢/ ١١٥٢) (٣٤٨٣)، وأحمد (٣/ ١١٩، ١٩٢)، و أبو يعلى (٥/ ٣٨٧) (٣٠٤٨)، بلفظ: «أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم في الأخدعين وعلى الكاهل» .قال النووي - رحمه الله -: إسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم

(٥) رواه أبو داوود(٢٨٦٣) وأحمد ٣/ ٣٠٥ واللفظ له والنسائي ٥/ ١٩٣ وسنده حسن.

(٦) رواه أبو داوود(١٨٣٧) والنسائي ٥/ ١٩٤ والحاكم ١/ ٤٥٣ و ابن حبان كما في الموارد(١٤٠٠)

الطمث، والحكة العارضة في الأنثيين. والحجامة في أسفل الصدر نافعة من دماميل الفخذ، وجربه وبثوره، ومن النقرس والبواسير" "زاد المعاد" (٥٣/٤).

والحجامة نوعان:

الأول: ما يحتاج إلى عمله فور الإصابة، مثل إزالة الدم المتحجر بسبب ضربة معينة، أو بسبب صداع أو مرض طارئ، فهذا يحتجم له فور الحاجة لها.

الثاني: الحجامة الوقائية، أو بسبب مرض ممتد يمكن تأجيل الحجامة للأيام الواردة في الأحاديث، وفي هذه الأحوال؛ يحسن أن تكون أيام الحجامة في أوقات محددة من الشهر بعد انتصافه، والوتر أفضل للمسلم فيكون الاحتجام في يوم ١٧ أو يوم ١٩ أو يوم ٢١.[١].

كما حدد صلى الله عليه وسلم حالة المحتجم وقت الحجامة والأيام التي يحتجم فيها كما في الحديث الثابت عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الحجامة على الريق أمثل وفيها شفاء وبركة وتزيد في الحفظ والعقل، فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس واجتنبوا الحجامة يوم الجمعة ويوم السبت ويوم الأحد، واحتجموا يوم الأثنين والثلاثاء فإنه اليوم الذي عافى فيه أيوب من البلاء واجتنبوا الحجامة يوم الأربعاء فإنه اليوم الذي ابتلي فيه أيوب وما يبدو جذام ولا برص إلا في يوم الأربعاء أو في ليلة الأربعاء"."[٢].

وقد أثبت العلم الحديث أن الحجامة قد تكون شفاء لبعض أمراض القلب، وبعض أمراض الدم، وبعض أمراض الكبد، ففي حالة شدة احتقان الرئتين نتيجة هبوط القلب وعندما تفشل جميع الوسائل العلاجية من مدرات البول وربط الأيدي والقدمين لتقليل اندفاع الدم إلى القلب فقد يكون إخراج الدم بفصده عاملاً جوهريّاً هامّاً لسرعة شفاء هبوط القلب كما أن الارتفاع المفاجئ لضغط الدم المصحوب بشبه الغيبوبة وفقد التمييز للزمان والمكان أو المصاحب للغيبوبة نتيجة تأثير هذا الارتفاع الشديد المفاجئ لضغط الدم، قد يكون إخراج الدم بفصده علاجا لمثل هذه الحالة كما أن بعض أمراض الكبد مثل التليف الكبدي لا يوجد علاج ناجح لها سوى إخراج الدم بفصده فضلا عن بعض أمراض الدم التي تتميز بكثرة كرات الدم الحمراء وزيادة نسبة الهيموجلوبين في الدم تلك التي تتطلب إخراج الدم بفصده حيث

---

(١) رواه أبو داوود(٣٨٦١) وفي إسناده سعيد بن عبد الرحمن بن عوف الجمحي وثقه الأكثر ولينه بعضهم.
وحسنه الألباني في صحيح الجامع(٥٩٦٨) والصحيحة(٦٢٢).

(٢) رواه الحاكم و ابن ماجه وحسنه الألباني في صحيح الجامع(٣١٦٩) والصحيحة(٧٦٥).

يكون هو العلاج الناجح لمثل هذه الحالات منعا لحدوث مضـــاعفات جديدة ومما هو جدير بالذكر أن زيادة كرات الدم الحمراء قد تكون نتيجة الحياة في الجبال المرتفعة ونقص نســـبة الأوكسجين في الجو وقد تكون نتيجة الحرارة الشـديدة بما لها من تأثيرواضح في زيادة إفرازات الغدد العرقية مما ينتج عنها زيادة عدد كرات الدم الحمراء، ومن ثم كان إخراج الدم بفصـده هو العلاج المناســب لمثل هذه الحلات " الإعجاز العلمي في الإســلام والســنَّة النبويَّة " لمحمد كامل عبد الصمد.

عدم حبس البزاقة والنخامة

قال البخاري: باب إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه

قال البهوتي رحمه الله في "كشاف القناع" (١/٣٨١): "(وإن بدره)، أي المصلي: (مخاط أو بزاق) - ويقال: بالسين والصاد أيضا - (ونحوه) كنخامة، (في المسجد: بصق في ثوبه، و) حك بعضه ببعض، إذهابا لصورته. لحديث أنس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال إذا قام أحدكم في صلاته: فإنه يناجي ربه؛ فلا يبزُقنَّ قبل قبلته لكن عن يساره أو تحت قدمه، ثم أخذ طرف ردائه فبزق فيه، ثم رد بعضه على بعض رواه البخاري، ولمسلم معناه من حديث أبي هريرة؛ لما فيه من صيانة المسجد عن البصاق فيه.

ويبصق ونحوه (في غيره [أي: في غير المسجد] عن يساره، وتحت قدمه)، وفي أكثر النسخ: عن يساره تحت قدمه، ولعل فيه سقط الواو، أو: ليو افق الخبر. وكلام الأصحاب (اليسرى) لأن بعض الأحاديث مقيد بذلك، والمطلق يحمل على المقيد، وإكراما للقدم اليمنى (للحديث الصحيح) وتقدم.

(و) بصقه (في ثوبه أولى، إن كان في صلاة) ...

(ويكره) بصقه ونحوه، (أمامَه، وعن يمينه)؛ لخبر أبي هريرة وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه؛ فيدفنها رواه البخاري.

ولأبي داود بإسناد جيد عن حذيفة مرفوعا: من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه" انتهى.

وقد كانت المساجد في العهد النبوي من الطين، والناس يصلون على التراب، وقد روى البخاري (٤٠٥) ، ومسلم (٥٥٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ ، فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : (مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ فَيَتَنَخَّعُ أَمَامَهُ ؟ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيُتَنَخَّعَ فِي وَجْهِهِ ؟! فَإِذَا تَنَخَّعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنَخَّعْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقُلْ هَكَذَا ، فَتَفَلَ فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ مَسَحَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ)" .وعند النسائي (٧٢٦) – وصححه الألباني في " صحيح النسائي "- من حديث طارق بن عبد الله المحاربي (وَبَزَقَ تَحْتَ رِجْلِهِ وَدَلَكَه) .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "فتح الباري" (٦٠٦/١) : "قَوْله : (أَوْ تَحْت قَدَمه) أَيْ الْيُسْرَى ، كَمَا فِي حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة فِي الْبَاب الَّذِي بَعْده , وَزَادَ أَيْضًا مِنْ طَرِيق هَمَّام عَنْ أَبِي هُرَيْرَة : (فَيَدْفِنهَا) .وَظَاهِر قَوْله : (أَوْ يَفْعَل هَكَذَا) أَنَّهُ مُخَيَّر بَيْن مَا ذُكِرَ" انتهى .

وقد ذكر الفقهاء أن الصائم لا يبلع البصاق إذا خرج من فمه، **قال ابن قدامة رحمه الله: " فإن خرج ريقه إلى ثوبه ، أو بين أصابعه ، أو بين شفتيه ، ثم عاد فابتلعه ، أو بلع ريق غيره ، أفطر; لأنه ابتلعه من غير فمه ، فأشبه ما لو بلع غيره" انتهى من المغني (٣/ ١٧).**

هذا ما تيسر جمعه والحمد لله أولا وآخرا.